

## وزارة التجهيز

### تسمية

بمقتضى أمر عدد 4130 لسنة 2011 مؤرخ في 18 نوفمبر 2011.

كلف السيد محمد رضا فارس، مهندس عام، بمهام مدير عام الجسور والطرق بوزارة التجهيز ابتداء من أول مارس 2011 إلى غاية 30 جوان 2011.

## وزارة النقل

### إنهاء إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 4131 لسنة 2011 مؤرخ في 18 نوفمبر 2011.

يوضع حد لإبقاء السيد توفيق بوخريص، متصرف عام بشركة النقل بتونس، في حالة مباشرة بداية من 23 سبتمبر 2011.

## وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 4132 لسنة 2011 مؤرخ في 17 نوفمبر 2011 يتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات الطبية المؤهلة لممارسة طب العائلة والتخصص في الطب.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي، كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011، وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002،

وعلى الأمر عدد 245 لسنة 1976 المؤرخ في 17 مارس 1976 المتعلق بضبط القانون الأساسي للمتربصين الداخليين

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1017 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011 المتعلق بضبط مشمولات وتنظيم الإدارات الجهوية لأملك الدولة والشؤون العقارية يتمتع المعني بالأمر بمنح وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 4126 لسنة 2011 مؤرخ في 14 نوفمبر 2011.

كلف السيدة ليلى المدلجي، متصرف مستشار لأملك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف مدير البيع بالإدارة العامة للتصرف والبيوعات بوزارة أملك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 4127 لسنة 2011 مؤرخ في 14 نوفمبر 2011.

كلف السيدة لمياء حداد حرم العلاقي، متصرف، بوظائف كاهية مدير التصرف في أملك الدولة غير الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملك الدولة والشؤون العقارية بأريانة بوزارة أملك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 4128 لسنة 2011 مؤرخ في 14 نوفمبر 2011.

كلف السيد توفيق للموشي، متصرف لأملك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة بيع الأملك المنقولة التابعة للدولة بالإدارة العامة للتصرف والبيوعات بوزارة أملك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 4129 لسنة 2011 مؤرخ في 18 نوفمبر 2011.

سمي السيدات والسادة الآتي ذكرهم في رتبة مستشار مقرر عام لدى مصالح نزاعات الدولة بوزارة أملك الدولة والشؤون العقارية :

. محمد بن رحومة

. سعاد وهبي

. سامي شطورو

. حامد النقاوي

. يونس الزمزي

. معز الحنشي

. محمد بن عياد

. إيمان الشابي

. منية العايدي

. جمال العياري

والأطباء المقيمين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2315 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 1932 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992 المتعلق بتحديد الجهة المختصة بإمضاء الشهادات العلمية الوطنية،

وعلى الأمر عدد 1440 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993 المتعلق بالتخصص في الطب و بالنظام القانوني للمقيمين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1585 لسنة 2010 المؤرخ في 29 جوان 2010 وخاصة الفصل 7 منه،

وعلى الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 المتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1359 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997،

وعلى الأمر عدد 2601 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لدكتور في الطب، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته خاصة الأمر عدد 1586 لسنة 2010 المؤرخ في 29 جويلية 2010،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضببط هذا الأمر الإطار العام لنظام الدراسات الطبية المؤهلة لممارسة طب العائلة والتخصص في الطب.

#### العنوان الأول

#### في طب العائلة

الفصل 2 - تدوم الدراسة لنيل الشهادة الوطنية لدكتور في الطب المؤهلة لممارسة طب العائلة ثمانية (8) سنوات.

تدوم الدراسة لنيل الشهادة الوطنية لطبيب متخصص من عشرة (10) إلى إحدى عشرة (11) سنة حسب الاختصاص المختار وفقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 3 - تشتمل الدراسات الطبية على ثلاث مراحل :  
- مرحلة أولى للدراسات الطبية ( م.أ.د.ط ) تدوم سنتين (2)،  
- مرحلة ثانية للدراسات الطبية ( م.ث.د.ط ) تدوم أربع (4) سنوات،

- مرحلة ثالثة للدراسات الطبية (م.ث.د.ط) تؤول إلى:  
\* إما التحصيل على الشهادة الوطنية لدكتور في الطب والتأهيل لممارسة طب العائلة إثر تكوين بستنين،  
\* وإما التحصيل على شهادة طبيب مختص إثر تكوين يتراوح بين أربع (4) أو خمس (5) سنوات حسب نظام الإختصاص الطبي المختار.

تنظم الدراسات المذكورة أعلاه، حسب اختصاصات أو مواضيع متعددة الاختصاصات أو حسب وحدات أو حسب شهادات.

تقدم الدروس في إطار الدراسات الطبية سواء النظرية منها أو التطبيقية، حسب الحاجة، في أماكن التدريب الأكثر ملاءمة بالكلية أو في مواقع التربص المصادق عليها، وذلك بالاعتماد على تقنيات التدريس والتدريب المناسبة للكفاءات الإدراكية والحسية والعلاقية التي يتعين على الطالب اكتسابها.

الفصل 4 - تمكن مؤسسات التعليم العالي والبحث المؤهلة لتسليم الشهادة الوطنية لدكتور في الطب المؤهلة لممارسة طب العائلة، الطلبة من إتمام تكوينهم بالمشاركة في الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية والجمعياتية.

ولا تؤخذ هذه المشاركة بعين الاعتبار في مدة الدراسة ولا في تقويمها.

الفصل 5 - يجب أن يعتمد التدريس في كليات الطب على الطرق البيداغوجية الحديثة التي يكون محورها الطالب، التي تستند حيث أمكن على مقارنة بين اختصاصات متعددة تساعد على التطور المبكر لاستعدادات التكوين الذاتي ويعتمد على استيعاب المعارف وحل المشاكل.

يمكن أن تكون الدروس في شكل حضوري أو عن بعد أو في أي شكل آخر يعزز التكوين الذاتي للطالب.

الفصل 6 - تدوم المرحلة الأولى للدراسات الطبية (م.أ.د.ط) سنتين (2) وتقدم في شكل " دروس - تدريب " في كليات الطب وفي هياكل التربص المصادق عليها من قبل المجالس العلمية لهذه الكليات، يكون الغرض منها إعداد الطالب لإكتساب خاصة معرفة ما قبل سريرية ومهارات وسلوك يمكنه من متابعة نظام المرحلة الثانية للدراسات الطبية (م.ث.د.ط).

تشتمل المرحلة الأولى للدراسات الطبية (م.أ.د.ط) على دروس تتعلق :

- بالمفهوم العام للصحة،
- بالحالة الصحية للفرد للسليم ،

الجوانب الطبية والاجتماعية للصحة من حيث الوقاية والأوبئة والاقتصاد وعلم الاجتماع للصحة.

الجوانب القانونية والأخلاقية والتنظيمية للصحة ولمهنة الطب. يجب أن يهدف برنامج المرحلة الثانية للدراسات الطبية (م.ث.د.ط) إلى تنمية قدرات التواصل لدى الطالب إضافة إلى روح تنمية التحليل النقدي للمعطيات العلمية.

الفصل 11 - تضبط طبيعة المواد التي سيقع تدريسها بالمرحلة الثانية للدراسات الطبية وكذلك حجم الساعات الخاص بها بالنسبة لكل كلية طب، بقرار مشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية باقتراح من المجلس العلمي للمؤسسة المعنية وبعد مداولة مجلس الجامعة المعنية وتأهيل مجلس الجامعات.

الفصل 12 - يقبل للتسجيل بالنسبة للسنة الأولى من المرحلة الثانية للدراسات الطبية (م.ث.د.ط) الطلبة الذين توفرت فيهم شروط النجاح في دراسات المرحلة الأولى. لا يمنح الإمهال عند الارتقاء من المرحلة الأولى إلى المرحلة الثانية.

الفصل 13 - يكون التسجيل سنويا، وعلى كل طالب أن يجدر تسجيله في بداية كل سنة جامعية.

لا يمكن مبدئيا لطلبة المرحلة الأولى للدراسات الطبية (م.أ.د.ط) أن يتحصلوا على أكثر من ثلاث (3) تسجيلات. غير أنه يمكن لمجلس المؤسسة أن يرخص للطلاب في أن يتحصل على تسجيل رابع بعد درس ملفه.

يمكن مبدئيا لطلبة المرحلة الثانية للدراسات الطبية (م.ث.د.ط) أن يتحصلوا على ست (6) تسجيلات. غير أنه يمكن لمجلس المؤسسة أن يرخص للطلاب أن يتحصل على تسجيل سابع بعد درس ملفه.

الفصل 14 - تختتم الدروس بالنسبة لسنتي الدراسة بالمرحلة الأولى للدراسات الطبية (م.أ.د.ط) وبالنسبة لثلاث سنوات الدراسة بالمرحلة الثانية للدراسات الطبية (م.ث.د.ط) بامتحان نهائي يشتمل على دورتين، واحدة رئيسية وأخرى للتدارك.

تعتبر السنة الرابعة للمرحلة الثانية للدراسات الطبية (م.ث.د.ط) سنة تريض داخلي تشتمل على ثلاث تريضات يدوم كل واحد منها أربعة أشهر وذلك بالأقسام المصادق عليها من قبل الكلية.

وتختتم السنة الرابعة للمرحلة الثانية للدراسات الطبية (م.ث.د.ط) بامتحان تطبيقي. إلا أنه وخلافا لأحكام الفصل 15 من هذا الأمر تضبط طرق إجراء الامتحان التطبيقي من قبل كل كلية على حدة.

الفصل 15 - يضبط بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والصحة العمومية، باقتراح من المجلس العلمي

- بالطبيعة والمصدر والتطور والتعبير والمآل لمشكل صحي، بالمنهجية لحل المشاكل الصحية،

- بالأسس الفلسفية والأخلاقية والسيكولوجية والسوسيولوجية للصحة،

- بقواعد الاتصال،

- بدراسة علامات المرض ( علم الأعراض).

الفصل 7 - تضبط الدروس بالمرحلة الأولى للدراسات الطبية وحجم الساعات الخاص بها وتركيباتها بقرار مشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية باقتراح من المجلس العلمي للمؤسسة المعنية وبعد مداولة مجلس الجامعة المعنية وتأهيل مجلس الجامعات.

الفصل 8 - يقبل للتسجيل بالسنة الأولى من المرحلة الأولى للدراسات الطبية (م.أ.د.ط) الطلبة المحزونون على شهادة البكالوريا أو على شهادة معترف بمعادلتها لها، والموجهون إلى مؤسسات التعليم العالي والبحث المؤهلة لتسليم الشهادة الوطنية لدكتور في الطب:

- إما بالنسبة للطلبة المحرزين على شهادة البكالوريا في نفس سنة التوجيه،

إما بالنسبة للطلبة الناجحين في مناظرات إعادة التوجيه، والطلبة المحرزين على شهادة البكالوريا خلال السنة السابقة للتوجيه والذين يخول لهم معدلهم التوجيه إلى الطب وذلك في حدود نسبة 5 % من عدد البقاع المفتوحة من خارج الحصة .

الفصل 9 - تدوم المرحلة الثانية للدراسات الطبية (م.ث.د.ط) أربع سنوات (4) منها ثلاث (3) سنوات من الدراسة مع تريضات خارجية بالمستشفيات وسنة تريض داخلي (م.ث.د.ط) 4، يشتمل على "دروس تدريب" في كليات الطب وفي هياكل التريض المصادق عليها من قبل المجالس العلمية لهذه الكليات.

تخصص هذه المرحلة الثانية للتكوين السريري ولتدريس علم الأمراض الخاصة من الزاوية العلمية والسريرية والطب الإجتماعي.

تعد المرحلة الثانية للدراسات الطبية الطالب للمرحلة الثالثة من الدراسات الطبية.

الفصل 10 - تمكن دروس المرحلة الثانية من الدراسات الطبية (م.ث.د.ط) الطالب من اكتساب المؤهلات المهنية اللازمة للاستجابة للحاجيات الصحية للسكان على المستوى الوقائي والعلاجي والتسكيني وإعادة التأهيل.

ولتحقيق هذا الهدف، يتضمن برنامج المرحلة الثانية للدراسات الطبية (م.ث.د.ط) الدروس التي تتمحور حول:

التعهد السريري والعلاجي للأمراض العادية المؤثرة في الجسم البشري مهما كان مصدرها.

للمؤسسة المعنية وبعد مداولة مجلس الجامعة المعنية وتأهيل مجلس الجامعات، نظام الدراسات والامتحانات، وطبيعة وعدد وشكل الدروس المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الأمر وكذلك عدد ساعات " دروس - التدريب" المعتمدة بالكلية المعنية، وطرق التقويم، والحجم الجملي للساعات المتعلقة بكل مرحلة، والترقيات وتوزيعها على سنوات الدراسة ومقاييس تقويمها قصد المصادقة عليها، وطرق هذه المصادقة، وشروط الارتقاء من سنة إلى أخرى وكذلك طرق مراقبة المواظبة والعقوبات المنجزة عنها.

ويضبط هذا القرار الاختصاصات أو المواضيع المتعددة الاختصاصات أو الوحدات أو الشهادات التي يمكن أن يشملها الإمهال عند الارتقاء من سنة دراسية إلى أخرى خلال نفس المرحلة، باستثناء سنة التبرص الداخلي.

لا يقبل أي إمهال عند الارتقاء إلى السنة الرابعة من المرحلة الثانية (م.ث.د.ط 4) الموافقة لسنة التبرص الداخلي.

الفصل 16 - يمكن في حدود البقاع المتوفرة للطلبة الذين يستجيبون لشروط النجاح في دراسات المرحلة الأولى أو دراسات السنوات الموالية الانتقال أثناء الدراسة من مؤسسة إلى أخرى مع مراعاة تطابق البرامج المدرسة بالمؤسسة الأصلية مع برامج المؤسسة المنتقل إليها.

يضبط عدد البقاع المتوفرة بالمؤسسة المعنية بمقرر من وزير التعليم العالي والبحث العلمي باقتراح من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي عميدها.

وتمنح النقلة بمقرر من رئيس الجامعة المنتقل إليها.

الفصل 17 - يضبط تخطيط تربصات المرحلة الأولى والثانية للدراسات الطبية وتنظيمهما من قبل المجلس العلمي لكلية الطب المعنية.

الفصل 18 - تجرى التربصات في الهياكل الاستشفائية الجامعية، وفي الهياكل المحيطة الشريكة والمصادق عليها من قبل المجلس العلمي لكلية الطب المعنية.

تشتمل تربصات المرحلة الأولى على تربصات في الطب الاجتماعي والتدريب على المعالجة التمريضية وعلم الأمراض والإسعافات الأولية.

وتجرى تربصات السنوات الثلاث الأولى من المرحلة الثانية في الطب والاختصاصات الطبية والجراحة والاختصاصات الجراحية وطب الأطفال وأمراض النساء والتوليد والطب النفسي والطب الاجتماعي. وترتكز هذه التربصات على أهداف تدريبية محددة بصفة مسبقة ترمي إلى إعداد الطالب للمرحلة الثالثة للدراسات الطبية (م.ث.ل.د.ط).

تضبط طبيعة التربصات للمرحلتين الأولى والثانية وطرق المصادقة عليها بالنسبة لكل مؤسسة بقرار مشترك من وزير

التعليم العالي والبحث العلمي والصحة العمومية باقتراح من المجلس العلمي للمؤسسة المعنية وبعد مداولة مجلس الجامعة المعنية وتأهيل مجلس الجامعات.

الفصل 19 - يبدأ التبرص الداخلي أو السنة الرابعة من المرحلة الثانية للدراسات الطبية (م.ث.د.ط 4) في أول جانفي من كل سنة ويشتمل على ثلاث فترات للتبرص الداخلي تدوم كل واحدة منها أربعة أشهر، وتكون واحدة منها في الطب وأخرى في الجراحة.

وتجرى الفترة الثالثة للتبرص وجوبا في أقسام أمراض النساء والتوليد أو في طب الأطفال بالنسبة للمتبرصين الداخليين في طب العائلة.

الفصل 20 - تشتمل المرحلة الثالثة للدراسات الطبية (م.ث.د.ط) بالنسبة لطب العائلة علاوة على التربصات، على دروس مهيكلة تؤمنها كليات الطب بالتعاون مع الهيئة الوطنية لطب العائلة في شكل ورشات أو منتديات أو في أي شكل آخر ملائم من التدريس.

تضبط أنظمة التكوين بالمرحلة الثالثة للدراسات الطبية (م.ث.د.ط) بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية، باقتراح من الهيئات المعنية وبعد أخذ رأي كليات الطب.

الفصل 21 - يقبل للتسجيل في طب العائلة الطلبة المصادق على مجموع مرحلتهم الثانية للدراسات الطبية والذين:

- إما اختاروا طب العائلة عند نهاية السنة الثالثة من المرحلة الثانية للدراسات في الطب (م.ث.د.ط)،

- أو الذين ليسوا مترشحين لمناظرة الإقامة في الطب،

- أو نجحوا في مناظرة الإقامة واختاروا بصفة نهائية طب العائلة وتكون لهؤلاء الطلبة الأولوية عند إختيار قسم التربصات،

- أو اختاروا التكوين في طب العائلة بعد قضاء سنتين على أقصى حد في دراسة الإقامة في اختصاص طبي آخر.

الفصل 22 - ينظم التكوين في طب العائلة على أساس تقسيم جغرافي لتوزيع ميادين التربصات بين كليات الطب يضبط بقرار من وزير الصحة العمومية.

ترجع ميادين كل مترشح بالنظر إلى كليته الأصلية، وتتم الموافقة على تغيير ميادين التبرص في بداية البرنامج من قبل الهيئة الوطنية لطب العائلة.

يخضع المتبرصون الداخليون في طب العائلة إلى تكوين بستتين كما يلي:

- سنة تكوين في أقسام الطب العام الإستشفائية الجامعية المصادق عليها.

. سنة تكوين في الهياكل الصحية من الخط الأول والخط الثاني تحت مسؤولية أستاذ تربصات مصادق عليه من قبل الكلية.

يخضع المتربصون الداخليون في طب العائلة إلى الأحكام المتعلقة بالمتربصين الداخليين المنصوص عليها بالأمر عدد 245 لسنة 1976 المؤرخ في 17 مارس 1976 المتعلق بضبط القانون الأساسي للمتربصين الداخليين والأطباء المقيمين.

الفصل 23 . تمنح شهادة التأهيل لممارسة طب العائلة من قبل الهيئة الوطنية لطب العائلة للمترشحين الذين تمت المصادقة على جملة تكوينهم التطبيقي والنظري في طب العائلة.

كما تمنح شهادة التأهيل لممارسة طب العائلة من قبل الهيئة الوطنية لطب العائلة للأطباء المسجلين بعمادة الأطباء والذين يثبتون ممارستهم للطب العام مدة سنتين على الأقل.

الفصل 24 . تحدث هيئة وطنية لطب العائلة تضبط تركيبها ومشمولاتها بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي و الصحة العمومية.

الفصل 25 . تمنح الشهادة الوطنية لدكتور في الطب من قبل كليات الطب للطلبة الذين :

1 . نجحوا في امتحانات المرحلة الثانية وحصلوا على المصادقة على التربصات لمجموع هذه المرحلة،

2 . نجحوا في الإمتحانات السريرية،

3 . حصلوا على شهادة التأهيل لممارسة طب العائلة الممنوحة من قبل الهيئة الوطنية لطب العائلة،

4 . تمت مناقشة أطروحاتهم بنجاح.

الفصل 26 . يقبل لمناقشة أطروحة الدكتوراه التي على أساسها تمنح الشهادة الوطنية لدكتور في الطب المؤهلة لممارسة طب العائلة، الطلبة الذين تمت المصادقة على دراستهم وتربصاتهم لمجموع المرحلة الثانية والذين نجحوا في الإمتحانات السريرية وبصدد إنهاء دراستهم بالسداسي الثاني من السنة الثانية من المرحلة الثالثة للدراسات الطبية (م.ث.د.ط 3).

الفصل 27 . تتمثل الأطروحة في عمل بحث شخصي تضبط طرق تقديمها ومناقشتها بالنسبة إلى كل مؤسسة بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية، باقتراح من المجلس العلمي للمؤسسة المعنية وبعد مداولة مجلس الجامعة وتأهيل مجلس الجامعات.

الفصل 28 . تتكون لجنة الأطروحة من ثلاث أعضاء على الأقل بما فيهم الرئيس، يقع تعيينهم من قبل عميد المؤسسة المعنية من بين الأساتذة أو الأساتذة المحاضرين المباشرين لمهامهم، ويجب أن ينتمي رئيس اللجنة إلى المؤسسة المعنية.

يمكن للعميد بإقتراح من رئيس اللجنة، أن يضم للجنة كل شخص معترف له بكفاءته في ميدان موضوع الأطروحة، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوت إستشاري.

يعلن عن قبول المترشح أو تأجيله بعد مداولات اللجنة.

الفصل 29 . يفضي قبول اللجنة للأطروحة إلى منح إحدى الملاحظات التالية:

- مشرف جدا مع تهنئة اللجنة واقتراح جائزة أطروحة،

- مشرف جدا مع تهنئة اللجنة،

- مشرف جدا،

- مشرف.

## العنوان الثاني

### في التخصص في الطب

الفصل 30 . يتم التخصص في الطب في إطار الإقامة.

الفصل 31 . تفتح الإقامة في الطب :

1 . للطلبة الناجحين في إمتحانات السنة الثالثة من المرحلة الثانية للدراسات الطبية ( م.ث.د.ط 3 ) ،

2 . للدكاترة في الطب،

3 . لأطباء الصحة العمومية طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 32 من هذا الأمر.

الفصل 32 . في إطار التكوين المستمر يمكن لأطباء الصحة العمومية الذين لهم خمس سنوات أقدمية على الأقل، أن يشاركوا في المناظرة المنصوص عليها أعلاه في حدود 10% من مجموع المراكز المنصوص عليها بالفصل 31 من هذا الأمر وفي اختصاصات تضبط بمقرر مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية.

تضبط كفاءات مشاركتهم في المناظرة بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية.

الفصل 33 . يضبط نظام وبرنامج وكيفية إجراء مناظرة الإقامة في الطب وكذلك عدد الخطط المزمع فتحها بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية.

يمكن عرض الاختصاصات التالية على اختيار المقيم:

### 1) الطب والاختصاصات الطبية:

. الطب الباطني،

. الأمراض الخمجية،

. الإنعاش الطبي،

. علم الأورام الطبية،

. التغذية وأمراض التغذية،

. علم أمراض الدم السريري،

. علم الغدد الصماء،

- أمراض القلب،
- أمراض الكلى،
- أمراض الأعصاب،
- أمراض الرئة،
- علم الرثية ( أمراض المفاصل والعظام)،
- أمراض المعدة والأمعاء،
- الطب الفيزيائي وتقويم الأعضاء والتأهيل الوظيفي،
- الأمراض الجلدية،
- طب الأطفال،
- الطب النفسي،
- الطب النفسي للأطفال،
- التصوير الطبي،
- علاج الأورام بالأشعة،
- الطب الشرعي،
- طب الشغل،
- الطب الوقائي والجماعي،
- التخدير والإنعاش،
- التشريح وعلم الخلايا المريضة،
- (2) الجراحة والاختصاصات الجراحية:**
- الجراحة العامة،
- جراحة الأورام،
- جراحة الصدر،
- جراحة الأوعية المحيطة،
- جراحة الأعصاب،
- جراحة المسالك البولية،
- جراحة الرأب والترميم والتجميل،
- جراحة العظام والكلوميات،
- جراحة الأطفال،
- جراحة القلب والأوعية،
- طب العيون،
- طب الأذن والأنف والحنجرة،
- طب الفم وجراحة الوجه والفكين،
- طب النساء والتوليد.
- (3) البيولوجيا والمواد الأساسية :**
- البيولوجيا الطبية،

- البيولوجيا الطبية- اختيار الكيمياء الإحيائية ،
- البيولوجيا الطبية - اختيار علم الأحياء الدقيقة،
- البيولوجيا الطبية - اختيار علم الطفيليات،
- البيولوجيا الطبية - اختيار علم المناعة،
- البيولوجيا الطبية- اختيار علم أمراض الدم،
- علم الانسجة والاجنة،
- الفيزيولوجيا والإستكشاف الوظيفي،
- الفيزياء الإحيائية والطب النووي،
- الفرمكولوجيا،
- علم الوراثة،
- علم التشريح،
- الطب الإستعجالي.
- الفصل 34 . يتسلم المترشحون الناجحون في المناظرة وظائفهم كمقيمين خلال الأسبوع الأول من شهر جانفي الموالي لسنة الإعلان عن نتيجة المناظرة.
- الفصل 35 . يعين المقيمون بمقرر مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية باقتراح من هيئات الاختصاصات وذلك في حدود المراكز المفتوحة بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية.
- تضبط تركيبة ومشمولات هيئات الاختصاصات المذكورة بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية.
- الفصل 36 . يجب على المقيمين أن يتداولوا على الأقسام الإستشفائية وشعب كليات الطب في الاختصاص المختار ويتم هذا التداول كل ستة (6) أشهر.
- الفصل 37 . تمارس الإقامة في إطار العمل كامل الوقت وتدوم أربع أو خمس سنوات حسب الإختصاص المختار.
- تضبط قائمة هذه الاختصاصات وكذلك مدة كل منها بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية.
- ولا تكتسب صفة قدماء المقيمين إلا عند انتهاء مرحلة الإقامة والمصادقة عليها.
- الفصل 38 . تقع تسمية المقيمين بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية.
- الفصل 39 . يضبط مضمون التكوين في كل اختصاص وكيفياته باقتراح من مختلف هيئات الإختصاصات المنصوص عليها بالفصل 35 أعلاه بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية.

الفصل 40 . تسند شهادة طبيب متخصص للمقيمين في الطب الذين قاموا بمرحلة إقامة كاملة، وفقا لما نص عليه بالفصل 37 من هذا الأمر والذين اجتازوا بنجاح الامتحان الوطني للتخصص بالاختبارات التطبيقية والكتابية.

ويجب على المترشحين للامتحان المذكور أن يكونوا متحصلين على الشهادة الوطنية لدكتور في الطب.

الفصل 41 . يضبط برنامج امتحان التخصص في الطب وأساليبه بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية باقتراح من هيئات الاختصاصات المنصوص عليها بالفصل 35 من هذا الأمر.

العنوان الثالث

### أحكام انتقالية

الفصل 42 . يتواصل تطبيق الترتيب الجاري بها العمل قبل صدور هذا الأمر على الطلبة المرسمين بالسنوات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة وعند الاقتضاء بالسنة السادسة من المرحلة الثانية من الدراسات الطبية وذلك إلى حدود تخرجهم .

الفصل 43 . تلغى تدريجيا جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة منها الأمر عدد 2601 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لدكتور في الطب، وكذلك أحكام الفصول 1 و2 و3 و4 و5 و6 و7 (فقرتان 1 و2) و8 و9 و16 و17 و18 من الأمر عدد 1440 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993 المتعلق بالتخصص في الطب وبالنظام القانوني للمقيمين.

كما تحذف عبارة " بالتخصص في الطب " من عنوان الأمر عدد 1440 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993 المتعلق بالتخصص في الطب وبالنظام القانوني للمقيمين.

الفصل 44 . تضاف بصفة انتقالية، ثلاث فترات تدوم كل واحدة منها أربعة أشهر في التربص الداخلي المنصوص عليه بالأمر عدد 487 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008 المنقح للأمر عدد 2601 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المشار إليه أعلاه.

ينسحب هذا الإجراء على الطلبة الذين أنهوا سنتي التربص الداخلي بداية من السنة الجامعية 2011-2012.

الفصل 45 . وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 نوفمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

### تسمية

بمقتضى أمر عدد 4133 لسنة 2011 مؤرخ في 18 نوفمبر 2011.

سميت الدكتورة آمنة قويدر حرم بالحاج علي، أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب، مديرة عامة للمركز الوطني لنقل الدم.

### إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 4134 لسنة 2011 مؤرخ في 19 نوفمبر 2011.

يوضع حد لتكليف الدكتور جلال القرقوري، أستاذ استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس المركز الجهوي لنقل الدم بصفاقس.

تعريف الإضاء : رئيس البلدية

ت د ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 28 نوفمبر 2011 "